

عبد مسلم قد ترة نقض وبيع عليه ولو تبركا في كافر فاسلم
 ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصراف كنية
 اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير يتعلق عتق بصفة
 وفي قول وصية فالو باعهم ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
 ولو يرجع عنه بقول كابطلته فسحقه نقضته رجعت بنية
 وعتق بالاستسبق من الموت والصفة واله وطى مدبرة ولا يكون
 رجوعا فان اولد لها بطل تدبيره ولا يبيع تدبير ام ولد ويصح
 تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة مكره
 او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر وادبر حاملا
 ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ما نشأ يرجع في تدبير
 دام تدبيره وقيل ان جمع وهو متصل فلا ولو تبرك حلالا صح فان
 مات عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولد
 المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة
 عتق ولا يبيع مدبرا ولده وجنابته كجارية قون ويعتق بالموت
 من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو عاق عتق على صفة تحقق
 بالرض كان دخلت في مرض هوي فان حر عتق من الثلث وان
 احتقت

ان ماتت وصية والا فلا ولو عاق مدبر بصفة صح

العتق ونحوه

الصحة فوجدت في المرض من لسان المال في الاظهر ولو ادعى عبد الله
 فالتكليف ليس يرجع بل يخلف ولو وجد مع مدبر ما انفق عليه بعد
 وقال الوارث قبله صدق المدبر يمينه وان اقاما بينتين فتمت بئسنته

في الكتابة هي مستحبة ان طلبها

يقول من قوي على كسب قيل او غير قون ولا تك مجال وصيغتها كما يتك على
 كذا امجا فاذا ادرينه فالت حر وبسبب عدد ونسب كل نجم ولو ترك لفظ
 التعليق وراه جان ولا يفي لفظ كتابة بتلا تعليق فلا يثبت على المدبر
 ويقولان كما كتب جلت وشرطها كيف وطلاق وتكاتب المرض من الثلث فان
 لا شرطها مثلا لا صحت كتابة كذا فان لم يملك ولا غيره وادى في حالة ما شين
 ونفسه ما ية عتق فان ادنا عتق نكلا ولا يكتب من تدبير عاق
 ملكه فان ارتفنا عبطت على الجديده ولا تصح كتابته موهون وكثير
 وشرط العوض كونه دينيا مؤجلا ولو منفعة ومجا بنحى فكثر
 وقيل ان ملك بعضه وباتيه حر لم يشترط اجل وتخييم ولو كاتب
 على خدمة شهر ودينار عند انقضاء صحت او على بيعه كذا
 فسدت ولو قال كما تبنتك وعتقتك هذا الثوب بالف ونحو ذلك

Copyright © King Fahd University